## دال - البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٣٠

(الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤، الدورة الخمسون)

المقدم من: ألبرت بيري [يمثله محام]
الضحية: صاحب البلاغ
الدولة الطرف: جامايكا
تاريخ البلاغ: ٦ أيار/مايو ١٩٨٨
تاريخ القرار المتعلق بالمقبولية: ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤،

وقد انتهت من نظرها في البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٣٠، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من السيد ألبرت بيري بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية المتاحة لها من جانب صاحب البلاغ ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد آراءها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١ - إن صاحب البلاغ هو ألبرت بيري، وهو أحد مواطني جامايكا، ولد في عام ١٩٦٤، وينتظر تنفيذ الإعدام في سجن مركز سانت كاترين، بجامايكا. وهو يدعي أنه ضحية انتهاك جامايكا للفقرتين ١ و ٧ من المادة ٦، والفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٩، والفقرتين ١ و ٢ (أ) من المادة ١٠، والفقرتين ١ و ٣ (ب) إلى (هـ)، و (ز) من المادة ١٤، وللمادتين ٥ و ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله محام.

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

٢-١ في ٢٧ آذار/مارس ١٩٨٤، ألقي القبض على صاحب البلاغ بتهمة القتل. وعقدت الجلسة التمهيدية في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٤. وفي ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥، وبعد محاكمة دامت ثلاثة أيام، أدانت المحكمة المحلية في سانت آن صاحب البلاغ وحكمت عليه بالإعدام. واستأنف صاحب البلاغ الحكم أمام محكمة استئناف جامايكا في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٥. ورفض الاستئناف في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧.

وأصدرت محكمة الاستئناف حكمها المكتوب في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧. ثم قدم صاحب البلاغ التماسا إلى اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص، من أجل الحصول على إذن خاص بالاستئناف. وفي ١٧ أيار/مايو ١٩٩٠، رفضت اللجنة القضائية منح الإذن بالاستئناف. وبذلك، وهو ما يُدفع به، تكون سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت.

٢-٢ وقد اتهم صاحب البلاغ بقتل شخص، يدعى د. غ. وكانت الحجج المقدمة من الادعاء هي أنه في نحو الساعة الثامنة مساء يوم ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٤، كانت مجموعة مؤلفة من ١١ رجلا، من بينهم د. غ. تمشي على طول الطريق الرئيسي غير المضاء في ميدر، بأبرشية سانت آن. وكان رجل أو رجلان يحملان مشعلين كهربائيين كان أحدهما مضاء. وفجأة ووجهوا بصاحب البلاغ ومعه رجلان أو ثلاثة رجال لم تحدد هويتهم، اعترضوا الطريق وفتحوا النار. وأصابت إحدى الرصاصات د. غ. في ظهره.

٢-٣ واعتمدت النيابة، بصورة حصرية، على أدلة تحديد الهوية المقدمة من الشهود الأربعة الذين يدعى أنهم ينتمون إلى عصابة منافسة. أما الدفاع، فقد ارتكز على وجود المتهم وقت ارتكاب الجريمة في مكان آخر غير مكانها.

٢-٤ ووفقا لما ذكره شهود الإثبات، فإن المشعل الكهربائي الذي كان يحمله أحد أفراد المجموعة قد أبان مجموعة الرجال الأخرى المواجهة لهم قبيل إطلاق النار. ويدعى أن كل شاهد من الشهود قد تعرف على صاحب البلاغ، الذي كانوا يعرفونه منذ الطفولة ولم يكن، وفقا لأقوالهم، يرتدي أي قناع. ولم يكن باستطاعة الشهود التعرف على الرجال الآخرين الذين كانوا مقنَّعين. وذكر أن الشهود قد قدموا أدلة متضاربة بشأن عدد الرجال الذين كانوا يحملون مشاعل كهربائية، وعدد المهاجمين، وما إذا كان صاحب البلاغ يحمل بندقية، والمسافة التي كانت تفصل بين المجموعتين، والفاصل الزمني بين مقابلة المهاجمين واندلاع نيران البنادق، والمدة التي استغرقها إطلاق نيران البنادق، وموقع صاحب البلاغ ضمن مجموعة المهاجمين، وعدد العيارات التي أطلقت. وفضلا عن ذلك، ذكر أنه لم يقدم أي دليل مؤداه أن صاحب البلاغ هو نفسه الذي أطلق الرصاصة (الرصاصات)، كما لم يقدم أي سبب لإطلاق النيران أو لقتل د. غ.

٢-٥ ويذكر صاحب البلاغ أنه أثناء التحقيق الأولي، فإن ن. و.، وهو ضابط الشرطة المسؤول عن التحقيق الذي كان يأتي إلى زنزانته كل يوم تقريبا، قد أجبره، هو وضابط شرطة آخر غير محدد الهوية، على التوقيع على بيان معد ذكر أنه أقر فيه بأنه في صحبة ثلاثة رجال أطلقوا النار على الشخص المتوفي. بيد أنه يبدو أن سلطات الادعاء لم تسع إلى تقديم البيان المذكور كدليل. ولم تظهر مسألة الإقرار المزعوم الصادر عن صاحب البلاغ إلا بعد أن نودي على ن. و. (وهو آخر شاهد إثبات) وأعيد استجوابه. ولم يثر محامي صاحب البلاغ أي اعتراض على شهادة ن. و. في هذا الصدد.

٦-٢ ويبدو كذلك أن محامي الاستئناف قد دفع بأن قاضي المحاكمة قد أخطأ في قبول هذا الدليل الذي أكد المحامي أنه يتسم بتحيز بالغ ضد صاحب البلاغ وليست له أي قيمة ثبوتية. بيد أن محكمة الاستئناف قد رفضت هذا الأساس للاستئناف ذاكرة أن:

"الإقرار في هذه الحالة الراهنة قد أتاح دعما قويا للدليل المتمثل في تعيين الهوية بصريا وأنه يمكن أن يكون لقيمته الثبوتية أثر قوي. ولم تصدر قط أي إشارة إلى أن للأقوال التي أدلى بها مقدم الطلب بعد التحذير طابعا غير إرادي، وأنه مما يشين مقدم الطلب ألا يبدي أي اعتراض على الإقرار في أقواله أثناء المحاكمة ثم يأتي الآن ليعتمد على أثره الذي يدعى أنه ضار. ونحن نؤكد أن شهادة ن. و. فيما يتعلق بالإقرار الصادر عن مقدم الطلب صحيحة وثبوتية وأنها قدمت على نحو صحيح".

٧-٢ وقد قام وكلاء قانونيون يعملون في إطار المساعدة القانونية بتمثيل صاحب البلاغ أثناء الجلسة الأولية وأثناء الاستئناف. ويبدو من النموذج AC/Form 2 ("تفاصيل المحاكمة") أنه قد مـُثل أثناء المحاكمة بمحام وكـّل بصورة خصوصية. وقام مكتب محاماه في لندن بتمثيله تطوعا لهذا الغرض أمام اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص.

الشكوى

١-٣ يلاحظ المحامي، في رسالة بتاريخ ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢، أنه لم تحدث حالات إعدام في جامايكا منذ آذار/مارس ١٩٨٨؛ وأن حكومة جامايكا قد نظرت أيضا في إلغاء عقوبة الإعدام في جامايكا، على النحو الذي أكده المحامون الوكلاء عن الدولة الطرف في عام ١٩٩٠. ويدفع المحامي أيضا بأنه بموجب أحكام "مشروع قانون تعديل قانون الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص" (الذي كان برلمان جامايكا ينظر فيه عندئذ)، ينتظر أن يستعيد صاحب البلاغ حريته بموجب أحكام إخلاء السبيل المشروط ذات الصلة بالموضوع، نظرا إلى أنه قد قضى أكثر من سبع سنوات وإلى أنه لم يدن بأي جريمة عقوبتها الإعدام في مفهوم مشروع القانون[أ]. وذكر أنه على ضوء ما ذكر أعلاه، كان لا بد أن يكون لدى صاحب البلاغ توقع معقول بألا يخفف الحكم الصادر بحقه فحسب، بل وبأن يطلق سراحه أيضا. ويؤكد المحامي أن إعدام صاحب البلاغ سيشكل حرمانا تعسفيا من الحياة يناقض الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد كما أن التهديد المتجدد بالإعدام، في ظل هذه الظروف، هو بمثابة انتهاك للمادة ٧ من العهد.

٢-٣ وقيل كذلك إن المادة ٧ قد انتهكت على يدي ن. و.، الذي يدعى أنه قد هدد بإطلاق الرصاص على صاحب البلاغ إذا لم يصدر عنه بيان بالاعتراف. ويدفع أخيرا بأن الإجهاد والقلق المستمرين المعانى منهما نتيجة للاحتجاز المطول في قسم المحكوم عليهم بالإعدام، إلى جانب أوضاع سجن صاحب البلاغ في سجن مركز سانت - كاترين، يشكلان انتهاكا مستقلا للمادة ٧.

٣-٣ ويدعي صاحب البلاغ أن الشرطة لم تحذره قبل استجوابه. ويشير المحامي إلى أن صاحب البلاغ قد احتجز لمدة شهرين ونصف قبل أن يجري احضاره أمام قاضي استجواب. وخلال ذلك الوقت، لم يفد صاحب البلاغ من أي تمثيل قانوني. وهذا، بالاقتران مع كون الأمر قد استغرق سبعة أشهر ونصف قبل أن تجري محاكمة صاحب البلاغ. يقال إنه يعد انتهاكا للفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٩ من العهد.

٣-٤ ويدعي صاحب البلاغ حدوث انتهاك للفقرتين ١ و ٢ (أ) من المادة ١٠. فهو يدعي أنه خلال احتجازه في قسم شرطة براونز تاون لمدة ١٠ أشهر قبل المحاكمة لم يفصل عن المدانين المحكوم عليهم ولم يعامل معاملة منفصلة تليق بوضعه كشخص غير مدان. وهو يدعي كذلك أنه جرى الإبقاء عليه مقيدا بالسلاسل خلال تلك الفترة. وفضلا عن ذلك، فهو يدعي أن أحد رجال الشرطة قد ضربه في وجهه في أحد الأيام الثلاثة لمحاكمته عندما أعيد إلى زنزانته، وأنه قد تعرض لوحشية جزافية على أيدي حراس السجن في قسم المحكوم عليهم بالإعدام.

٣-٥ وذكر أيضا أن الوكيل القانوني لصاحب البلاغ لم يكن حاضرا في المحكمة في اليوم الأول للمحاكمة. وقام بتمثيل صاحب البلاغ في هذه المناسبة مساعد الوكيل القانوني، وهو شخص يدعى س. ويدفع بأن صاحب البلاغ قد اشتكى للسيد س. من رئيس هيئة المحلفين الذي قال إنه يعتقد أنه متحيز ضده. بيد أن السيد س. لم يثر أي اعتراضات. ويقدم المحامي نسخة من رسالة، مؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، موجهة إلى صاحب البلاغ من والدته، يتضح منها أن رئيس هيئة المحلفين قد رشي ليضمن إدانة صاحب البلاغ. وفضلا عن ذلك، يدفع بأن شهود الإثبات الأربعة لديهم ضغائن ضد السيد بيري. إذ يدعى أنهم ينتمون إلى عصابة بثت الرعب في المجتمع المحلي الذي يعيش فيه صاحب البلاغ، وأنها قد حاولت قتله أكثر من مرة.

٣-٦ وفي حين يسلم المحامي بأنه ليس من اختصاصات اللجنة من حيث المبدأ أن تقيم الوقائع والأدلة في قضية بعينها أو أن تراجع التعليمات المحددة الصادرة من القاضي إلى هيئة المحلفين، فإنه يدفع بأن تحفظات اللجنة على ذلك قد اقتصرت حتى الآن على التعليمات الصادرة من القاضي إلى هيئة المحلفين. ويدفع المحامي بأن وجود شخص متحيز ضمن هيئة المحلفين هو، في الظروف المحيطة بقضية صاحب البلاغ، مسألة تستوجب البحث من جانب اللجنة.

٣-٧ ويدعي صاحب البلاغ أنه لم يكن يمثله أثناء الجلسات الأولية وأثناء الاستئناف محام من اختياره، وأنه لم يكن لديه ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه، بما في ذلك من خرق لأحكام الفقرة ٣ (ب) من المادة ١٤ من العهد وهو يشير إلى أن قاضي الاستجواب لم يعين محاميا إلا في اليوم الذي بدأت فيه الجلسات الأولية. ولذلك، لم يكن لديه سوى ساعة واحدة وأربعون دقيقة للكلام مع محاميه. ويذكر صاحب البلاغ، فيما يتعلق باستئنافه، أنه قد خصص له مرة أخرى محام دون موافقته؛ وهو يؤكد أنه لم يقابل هذا المحامي إلا مرة واحدة، لمدة خمس عشرة دقيقة، فيما بين ٢١ و ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٨، أي بعد أن خسر الاستئناف بنحو أربعة أشهر. وأخيرا، يدعي صاحب البلاغ أنه لم يكن لديه من الوقت

والتسهيلات ما يلزم للإعداد لمحاكمته. وهو يؤكد أنه قد التقى بوكيله القانوني ثلاث مرات فقط قبل المحاكمة، لا تزيد كل مرة عن ثلاثين دقيقة. أما أثناء المحاكمة، فلم يجتمع به الوكيل القانوني إلا بضع مرات.

٣-٨ ويشير المحامي إلى أن صاحب البلاغ قد قدم في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٥ طلبه للحصول على إذن بالاستئناف وأن ممثله القانوني قد قدم الأسباب التكميلية التي يقوم عليها الاستئناف في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ قبل يوم واحد من بدء محكمة الاستئناف في النظر في الدعوى. ويؤكد أن الفترة الزمنية المنقضية بين تقديم الأسباب الأصلية وتقديم الأسباب التكميلية للاستئناف مردها عدم تمتع صاحب البلاغ بمساعدة محام، وأن التأخير في نظر الاستئناف (أكثر من عامين ونصف العام) هو بمثابة انتهاك للفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد.

٣-٩ ويشكو صاحب البلاغ من استبعاده عند نظر المحكمة في استئنافه، مما يمثل خرقا للفقرة ٣ (د) من المادة ١٤، على الرغم من أنه قد أعرب عن رغبته في أن يكون حاضرا في المحكمة. ويلاحظ المحامي أنه ليس من حق المستأنف أن يكون حاضرا أثناء النظر في طلب الإذن بالاستئناف، ولكن في حالة صاحب البلاغ عومل النظر في طلب الإذن بالاستئناف معاملة النظر في الاستئناف، وأنه لذلك كان يحق له الحضور وفضلا عن ذلك، يؤكد المحامي أنه بالنظر إلى أن صاحب البلاغ لم تتوفر له فرصة إصدار تعليمات إلى ممثله بشأن الاستئناف قبل النظر فيه، وبالنظر إلى أن وكيله القانون يفي المحاكمة لم يُثر مسألة رئيس هيئة المحلفين ومسألة اساءة معاملة الشرطة لصاحب البلاغ، يكون صاحب البلاغ قد حرم من الاستئناف الفعلي، مما يمثل خرقا للفقرة ٥ من المادة ١٤، ويشير المحامي إلى آراء اللجنة بشأن البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٤٨ (غلينفورد كامبيل ضد جامايكا)[ب]، حيث أكدت اللجنة أن الأثر المشترك المتخلف عن تقاعس المحامي عن أن يعرض على المحكمة إساءة معاملة المدعى عليه، وعن الآثار التي ألحقها هذا التقاعس بتناول الاستئناف، وعن الافتقار إلى فرصة إصدار تعليمات إلى المحامي فيما يتعلق بالاستئناف أو الدفاع عن نفسه شخصيا، هو بمثابة إنكار للتمثيل الفعلي في المداولات القضائية وعدم امتثال لمتطلبات الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ من العهد.

٣-١٠ وفيما يتعلق بالفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٤، يؤكد أن صاحب البلاغ قد حـُرم أثناء المحاكمة من الحق في استجواب والدته وثلاث من أخواته بصفة شاهدات نفي. ويؤكد كذلك أن المحامي قد تجاهل تعليمات صاحب البلاغ باستدعاء شهود غير صهره.

٣-١١ وفيما يتعلق بالادعاء القائل بأن السيد بيري قد أجبر على توقيع اعتراف، مما يمثل خرقا للفقرة (ز) من المادة ١٤، يقدم المحامي رسائل متعددة أرسلت إلى السلطات المختصة في جامايكا تطلب إليها أن تتيح نسخا من الإفادات المستخدمة في الجلسة الأولية قبل محاكمة صاحب البلاغ ونسخا من الأقوال المدلى بها في تلك الجلسة. وهو يوضح أن أحد أسباب القيام بذلك هو تحديد مدى اختلاف الأقوال التي أدلى بها

الشهود أثناء المحاكمة عن أقوالهم أثناء الجلسة الأولية. ويشكو المحامي من أن جميع مساعيه الرامية إلى الحصول على الوثائق المذكورة قد باءت بالفشل.

٣-١٢ وأخيرا، يدعي صاحب البلاغ أن الحراس في سجن مركز سانت كاترين قد تدخلوا على نحو متكرر في مراسلاته، مما يمثل انتهاكا للفقرة ١ من المادة ١٧. وهو يدفع بأن الكتب المرسلة إليه قد مُنعت عنه، وأن رسائلة المرسلة عن طريق مكتب السجن لم تصل قط إلى الأشخاص الموجهة إليهم. ويؤكد في هذا الصدد أن النزلاء قد وجدوا في أيار/مايو ١٩٩١ غرفة مملوءة بالرسائل والمستندات الموجهة من السجناء المحكوم عليهم بالإعدام وإليهم. وأفيد أن صاحب البلاغ قد شكا إلى أمين المظالم البرلماني بشأن هذا الاكتشاف ولكنه لم يتلق أي رد حتى هذا التاريخ. ويقال إن ذلك بمثابة انتهاك للفقرة ٢ من المادة ١٧ من العهد.

٣-١٣ وفيما يتعلق باشتراط استنفاد سبل الانتصاف المحلية، يؤكد أن تقديم طلب إلى المحكمة العليا (الدستورية) لن يكون علاجا متاحا وفعالا في حالة صاحب البلاغ، نظرا إلى أن المساعدة القانونية لا تعطى لهذا الغرض وأن صاحب البلاغ نفسه ليست لديه الموارد المالية التي تكفل إيجاد تمثيل قانوني في جامايكا لضمان الدفاع عن اقتراح دستوري يقدم باسمه.

ملاحظات الدولة الطرف

٤ - دفعت الدولة الطرف، في رسالتها المؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٩، بأن البلاغ غير مقبول بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، بالنظر إلى أنه وقت تقديمه كان الطريق ما زال مفتوحا أمام صاحب البلاغ لتقديم التماس إلى اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص. وفي ١ تموز/يوليه ١٩٩٢، أحيلت إلى الدولة الطرف رسالة أخرى من محامي صاحب البلاغ تتضمن ادعاءات جديدة، فأتيحت لهذه الدولة بذلك الفرصة للتعليق على مقبولية هذه الادعاءات الجديدة. ولم ترد تعليقات الدولة الطرف في هذا الصدد إلا بعد أن أعلنت اللجنة أن البلاغ مقبول (انظر الفقرة ٦-١ أدناه).

مقرر اللجنة المتعلق بالمقبولية

٥-١ نظرت اللجنة أثناء دورتها السادسة والأربعين في مدى مقبولية البلاغ. ولاحظت أن التماس صاحب البلاغ الحصول على إذن خاص للاستئناف أمام اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص قد رفض. وأن الدولة الطرف لم تثر في ذلك الوقت أي اعتراضات أخرى فيما يتعلق بمدى مقبولية البلاغ.

٥-٢ وفيما يخص ادعاءات صاحب البلاغ التي تشملها المادة ١٧، رأت اللجنة أنه لم يتم التدليل على صحتها لأغراض المقبولية، وأن صاحب البلاغ ليس له في هذا الصدد أي مطالبة بالمعنى المقصود في المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٣-٥ وفي ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، أعلنت اللجنة أن البلاغ مقبول بقدر ما يبدو أنه يثير قضايا تشملها المادتان ٦ و ٧ والفقرتان ٣ و ٤ من المادة ٩ والمادتان ١٠ و ١٤ من العهد.

طلب الدولة الطرف إعادة النظر في المقبولية ومعلومات بشأن الجوانب الموضوعية للبلاغ

٦-١ قدمت الدولة الطرف، في رسالتها المؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (التي لم ترد إلا بعد أن أعلنت اللجنة أن البلاغ مقبول)، حجة مفادها أن البلاغ غير مقبول بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وهي تذكر أن الحقوق المنصوص عليها في العهد التي يدعى أنها قد انتهكت في حالة صاحب البلاغ مماثلة للحقوق الواردة في دستور جامايكا. فبموجب المادة ٢٥ من الدستور، يكون الطريق مفتوحا أمام صاحب البلاغ لكي يلتمس الانصاف عن الانتهاكات المدعاة لحقوقه الدستورية أمام المحكمة العليا (الدستورية) في جامايكا.

٦-٢ وعلاوة على ذلك، وفيما يتعلق بالانتهاكات المدعاة للفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٩ من العهد، تحاج الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ كان بوسعه، طوال احتجازه، أن يقدم طلبا إلى المحاكم بإصدار أمر إحضار أمام المحكمة للتثبت من معقولية احتجازه. ويؤكد أن عدم قيام صاحب البلاغ بالإفادة من سبيل الانتصاف هذا لا يمكن عزوه إلى الدولة الطرف.

٦-٣ وتلاحظ الدولة الطرف أن "شكاوى صاحب البلاغ المقدمة في إطار الفقرة ١ من المادة ١٤ تتصل بسير المحاكمة، بما فيه اختيار المحلفين وتحيز شهود الإثبات". وهي تدفع كذلك بأن "الخرق المدعى للفقرة ٣ (ز) من المادة ١٤ يتصل بمدى صحة بيان اعترافي، وهو مسألة من مسائل الإثبات". وبالإشارة إلى المبادئ الفقهية التي تراعيها اللجنة، تؤكد الدولة الطرف أن هذه الادعاءات تخرج عن نطاق اختصاص اللجنة.

٧-١ وذكرت الدولة الطرف من جديد، في رسالتها المؤرخة ١ تموز/يوليه ١٩٩٣، أنه ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وطلبت إلى اللجنة أن تعيد النظر لذلك في مقررها المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢. وفيما يتعلق بجوهر المسألة قيد النظر، تقدم الدولة الطرف التعليقات التالية: فيما يخص ادعاءات صاحب البلاغ المقدمة في إطار الفقرة ٣ (ب) من المادة ١٤ من العهد، تؤكد الدولة الطرف أن المادة المقدمة إلى اللجنة لا تبين أن المحامي أو صاحب البلاغ قد اشتكى، في أي وقت أثناء الإجراءات، إلى قاضي المحاكمة أو إلى محكمة الاستئناف من عدم كفاية الوقت المتاح أو التسهيلات المتاحة لإعداد الدفاع.

٧-٢ وفيما يتعلق بمدى كفاية تمثيل صاحب البلاغ، تسوق الدولة الطرق حجة مفادها أن الوقائع التي استند إليها صاحب البلاغ تعزى جميعا إلى ممثله القانوني الذي حدد، وفقا لمهاراته المهنية، ما اعتبره مسائل هامة في مزاولة الدفاع.

٧-٣ وفيما يتصل بادعاء الحرمان من الحق في الحضور في المحكمة، تؤكد الدولة الطرف أنه لا صاحب البلاغ ولا محاميه قد بين في أي وقت لمحكمة الاستئناف أنهما يرغبان في الحضور أثناء النظر في الاستئناف.

٧-٤ وأخيرا، وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بأنه قد حرم من الحق في قيام محكمة أعلى بإعادة النظر في ادانته والحكم الصادر عليه، تسوق الدولة الطرف حجة مفادها أن ثمة ما يمنع السيد بيري من تقديم هذا الجزم، بالنظر إلى أنه مارس هذا الحق عن طريق الاستئناف أمام محكمة الاستئناف وأمام اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص.

تعليقات المحامي

٨-١ في رسالة مؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، يذكر المحامي أن السيد بيري أُخطر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بأن قاضيا من محكمة الاستئناف قد أعاد النظر في قضيته عملا بالمادة ٧ (٢) من قانون (تعديل قانون) الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص لعام ١٩٩٢، وأن قضيته قد صنفت على أنها قضية قتل عقوبتها الإعدام عملا بالمادة ٢ (١) (و) من ذلك القانون فالمادة ٢ (١) (و) تنص على أن

> "أي جريمة قتل يرتكبها شخص في سبيل، أو من أجل تعزيز، فعل من أفعال الارهاب، أي فعل ينطوي على استخدام ذلك الشخص للعنف ويكون مقصودا به، بسبب طبيعته ومداه، خلق حالة خوف لدى الجمهور أو لدى أي قسم من أقسام الجمهور... تكون جريمة قتل عقوبتها الإعدام".

ويشير المحامي إلى أن قضية الإرهاب لم تثر قط أثناء الإجراءات القضائية؛ وهو يسوق حجة مفادها أن إضافة تهمة الإرهاب في وقت لاحق إلى اتهام موكله بالقتل يشكل انتهاكا لمبدأ الإجراءات القانونية الواجبة التطبيق. ويضيف المحامي أنه قد تقدم إلى محكمة الاستئناف في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ بطلب لإعادة النظر في التصنيف الوارد في قضية السيد بيري؛ وأن هذا الطلب معلق حاليا أمام محكمة الاستئناف[ج]. ويؤكد المحامي أن ما تقدم هو دليل آخر يثبت الادعاءات القائلة بأن صاحب البلاغ ضحية انتهاك الدولة الطرف للمادتين ٦ و ٧.

٨-٢ وبالإشارة إلى الخرق المزعوم للفقرة ٣ (ز) من المادة ١٤ (انظر الفقرة ٣-١١ أعلاه)، يقدم المحامي رسالة مؤرخة في ٧ أيار/مايو ١٩٩٣ موجهة من مسجل المحكمة العليا يبلغه فيها أن سلطات المحكمة الجزئية المحلية غير قادرة على تحديد مكان وجود الأقوال المدلى بها في الجلسة الأولية في قضية صاحب البلاغ. ويؤكد أن من المستحيل، بسبب عدم قيام الدولة الطرف بتقديم الوثائق المطلوبة، أن يمضي صاحب البلاغ في إثبات ادعاءاته القائلة بأن شهود الإثبات متحيزون وأن الشرطة قد أجبرته على توقيع بيان.

إعادة النظر في المقبولية

٩-١ أحاطت اللجنة علما بالحجج المقدمة من الدولة الطرف بشأن المقبولية وبالمعلومات المقدمة من المحامي بشأن إجراءات إعادة النظر في التصنيف في قضية السيد بيري، وكلاهما قدم بعد اتخاذ مقرر اللجنة بقبول البلاغ.

٩-٢ وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف التي مؤداها أن سبل الانتصاف الدستورية ما زالت مفتوحة أمام صاحب البلاغ، تذكر اللجنة بأن سبل الانتصاف المحلية بالمعنى المقصود في البروتوكول الاختياري يجب أن تكون متاحة وفعالة في آن. وترى اللجنة، في ظل عدم وجود مساعدة قانونية، أن تقديم طلب استصدار حكم دستوري لا يشكل، في الظروف المحيطة بالقضية قيد البحث، سبيلا متاحا من سبل الانتصاف، بالمعنى المقصود في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، يجب أن يستنفده صاحب البلاغ[د].

٩-٣ وفيما يتعلق بادعاء المحامي القائل بإن إعدام صاحب البلاغ سيشكل حرمانا تعسفيا من الحياة على نحو يناقض الفقرة ١ من المادة ٦، وأن "التهديد المجدد بالإعدام" يشكل انتهاكا للمادة ٧، تلاحظ اللجنة أن هذه المسائل تتصل بتصنيف قضية صاحب البلاغ بموجب قانون (تعديل قانون) الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص لعام ١٩٩٢. وتلاحظ اللجنة كذلك أن طلب إعادة النظر في التصنيف في هذه القضية ما زال معلقا أمام محكمة استئناف جامايكا. وعلى أساس هذه المعلومات الجديدة، تقرر اللجنة عدم المضي في النظر في هذا الجزء من البلاغ.

٩-٤ ولذلك، تنقح اللجنة مقررها المتعلق بالمقبولية تنقيحا جزئيا وتعتبر هذا الجزء من البلاغ (انظر الفقرة ٣-١ أعلاه) غير مقبول بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

فحص الجوانب الموضوعية:

١٠ - على ضوء ما ورد أعلاه، تقرر اللجنة المضي في فحصها لجوانب البلاغ الموضوعية بقدر ما يتعلق الأمر بالادعاءات المتبقية المشمولة بالمادة ٧ وبقدر ما يثير البلاغ من مسائل مشمولة بالمواد ٩ (الفقرتان ٣ و ٤) و ١٠ و ١٤ من العهد.

١١-١ فيما يتعلق بالادعاءات المتصلة بالفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٩، لم تنازع الدولة الطرف في أن صاحب البلاغ قد احتجز لمدة شهرين ونصف قبل أن يجري إحضاره أمام قاض أو موظف قضائي مخول البت في مدى قانونية احتجازه. وبدلا من ذلك، اكتفت الدولة الطرف بالحجة القائلة بأن صاحب البلاغ كان بوسعه أثناء احتجازه أن يقدم طلبا إلى المحاكم لاستصدار أمر بالإحضار أمام المحكمة. بيد أن اللجنة تحيط علما بادعاء صاحب البلاغ، الذي ما زال غير مطعون فيه، بأنه طوال تلك الفترة لم يتح له تمثيل قانوني. وترى اللجنة أن التأخير البالغ أكثر من شهرين إنما يشكل انتهاكا لاشتراط الفقرة ٣ من المادة ٩ أن يقدم "سريعا" أي شخص يقبض عليه بتهمة جنائية إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة

وظائف قضائية. وفي هذه الظروف، تخلص اللجنة إلى أن حق صاحب البلاغ المقرر بموجب الفقرة ٤ من المادة ٩ قد انتهك لأنه لم تتح له في الوقت المناسب فرصة الحصول بمبادرته الذاتية على قرار من المحكمة بشأن قانونية احتجازه.

١١-٢ ولاحظت اللجنة أن الدولة الطرف لم تنازع في ادعاءات صاحب البلاغ المشمولة بالمادة ١٠ من العهد، فيما يتعلق بمعاملته أثناء الاحتجاز قبل المحاكمة وفيما يتعلق بمعاملته في قسم المحكوم عليهم بالإعدام (انظر الفقرة ٣-٤ أعلاه). وفي ظل عدم وجود رد من الدولة الطرف على ذلك، تعطي اللجنة الوزن المناسب لادعاءات صاحب البلاغ القائلة بأنه خلال فترة العشرة أشهر التي احتجز خلالها قبل المحاكمة في قسم الشرطة براونز تاون لم يفصل بينه وبين الأشخاص المدانين، وأنه لم يعامل معاملة منفصلة تليق بوضعه كشخص غير مدان. وأنه قد أبقي عليه مقيدا بالسلاسل. وفضلا عن ذلك، ضربه أحد رجال الشرطة في وجهه في أحد أيام محاكمته عندما أعيد إلى زنزانته. ولذلك، فإن من رأي اللجنة أنه لم يعامل وفقا للفقرتين ١ و ٢ (أ) من المادة ١٠ من العهد. أما فيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أنه قد تعرض لوحشية عشوائية في قسم المحكوم عليهم بالاعدام، تلاحظ اللجنة أنه لم تقدم أي تفاصيل أخرى بشأن هذا الادعاء. وهي لذلك لا تجد أي انتهاك للمادة ١٠ في هذا الصدد.

١١-٣ أما فيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بأنه لم يحظ بمحاكمة منصفة، على النحو الذي تقتضيه المادة ١٤ من العهد، بسبب وجود شخص يدعى أنه متحيز في هيئة المحلفين، وبسبب ما استخدم ضده من أدلة يدعى أنه تم الحصول عليها بالإكراه، تلاحظ اللجنة أن هذه المسائل لم تثر أثناء المحاكمة. وفضلا عن ذلك، فإن الحكم الخطي الصادر عن محكمة الاستئناف يبين أن مسألة تجريم الذات دون تحذير مسبق من جانب الشرطة قد أثيرت أثناء المحاكمة، عندما شهد ن. و. بأن صاحب البلاغ قد أدلى ببيانه بعد قيام الشرطة بالتحذير. كذلك، فإنه لا المحامي ولا صاحب البلاغ قد احتج أثناء المحاكمة بأنه لم يتم تحذيره. ومن رأي اللجنة أن عدم قيام ممثل صاحب البلاغ بعرض هذه المسائل على قاضي المحاكمة، وهو ما يفهم أنه قد أسفر عن النتيجة السلبية للمحاكمة، لا يمكن عزوه للدولة الطرف، بالنظر إلى أن المحامي قد وكل بصورة خصوصية. ولذلك، لا تجد اللجنة في هذا الصدد انتهاكا للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

١١-٤ إن حق المتهم في أن يتاح له من الوقت والتسهيلات ما يكفي لإعداد دفاعه أثناء المحاكمة هو عنصر هام في ضمان محاكمة منصفة وجانب هام من جوانب مبدأ تكافؤ وسائل الدفاع. ومن المسلم به بداهة أنه في الحالات التي يجوز فيها الحكم بالإعدام على المتهم يجب منح المتهم ومحاميه الوقت الكافي لإعداد الدفاع من أجل المحاكمة. أما تحديد ما يشكل "الوقت الكافي" فيتطلب تقديرا لظروف كل حالة من الحالات على حدة. ويدفع صاحب البلاغ أيضا بأنه كان غير قادر على تأمين حضور شهود غير صهره. بيد أن اللجنة تلاحظ أن المادة المعروضة عليها لا تكشف عن أن المحامي أو صاحب البلاغ نفسه قد اشتكى إلى قاضي المحاكمة من عدم كفاية الوقت أو التسهيلات اللازمين لإعداد الدفاع. ولو كان المحامي أو صاحب البلاغ يشعر بأنه لم يكن مستعدا على النحو الملائم، لكان لزاما عليه أن يطلب التأجيل. وفضلا عن ذلك، لا يوجد ما يشير إلى أن قرار المحامي بعدم استدعاء شهود آخرين لم يكن يرتكز على ممارسة

تقديره المهني، أو أنه لو كان قد قدم طلب باستدعاء والدة صاحب البلاغ وأخواته للشهادة لما سمح به القاضي. ولذلك، فإنه لا أساس لاستنتاج حدوث انتهاك للفقرتين ٣ (ب) و (هـ) من المادة ١٤ فيما يتعلق بالمحاكمة.

١١-٥ وفيما يخص ادعاء صاحب البلاغ بشأن التأخير في نظراستئنافه، تلاحظ اللجنة أن طلب صاحب البلاغ الحصول على إذن بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف، المؤرخ ٥ شباط/فبراير ١٩٨٥، يشير إلى أنه كان يرغب في أن تخصص له المحكمة مساعدة قانونية. بيد أنه يبدو أيضا من الطلب أن صاحب البلاغ قد أجاب، بالإيجاب، على السؤال المتعلق بما اذا كانت لديه أية موارد للحصول على ممثل قانوني بنفسه. واللجنة غير قادرة، استنادا إلى المعلومات المعروضة عليها، على التحقق مما اذا كان التأخير في تقديم الأسباب التكميلية للاستئناف يعزى إلى صاحب البلاغ نفسه أم لا. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يبين متى أعلم هو السلطات القضائية بأنه ليست لديه الموارد المالية اللازمة لكي يوكل محاميا بصورة خصوصية، ومتى علم أن المحامي المتاح في إطار المساعدة القانونية قد خصص له.

١١-٦ وبخصوص ادعاءات صاحب البلاغ المشمولة بالفقرات ٣ (ب) و (د)، و ٥ من المادة ١٤، بشأن استئنافه، تبدأ اللجنة بإبداء ملاحظة مفادها أن محاميا قد خصص لصاحب البلاغ للأغراض المتعلقة باستئنافه، وأن الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ لا تخول المتهم أن يختار المحامي المتاح له مجانا. كذلك تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تنازع في ادعاء صاحب البلاغ بأنه لم تتح له الفرصة لإصدار تعليمات إلى المحامي فيما يتعلق بالاستئناف قبل النظر فيه. وكانت اللجنة، في البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٤٨، (غلينفورد كامبيل ضد جامايكا)[ب]. قد أكدت أن الأثر المشترك المتخلف عن تقاعس المحامي عن إثارة اعتراضات في المحاكمة فيما يتعلق بالأدلة الاعترافية المدعى أنه حصل عليها عن طريق إساءة المعاملة، وعن النتائج التي ألحقها هذا التقاعس بتناول الاستئناف وعن الافتقار إلى فرصة لإصدار تعليمات إلى المحامي بشأن الاستئناف أو الدفاع عن نفسه شخصيا، هو بمثابة حرمان من التمثيل الفعلي في المداولات القضائية وعدم امتثال لمتطلبات الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ من العهد، بيد أن اللجنة تلاحظ أنه ما كان ليسمح لصاحب البلاغ، في هذه القضية، ما لم يمكن إبداء ظروف خاصة، بأن يثير في الاستئناف قضايا لم يكن المحامي قد أثارها من قبل أثناء المحاكمة. وفي ظل هذه الظروف، وبمراعاة أن محكمة الاستئناف قد نظرت في الواقع في استئناف صاحب البلاغ، لا تجد اللجنة أي انتهاك للفقرات ٣ (ب) و (د)، و ٥ من المادة ١٤ من العهد.

١١-٧ وفيما يتعلق بالادعاء المقدم في إطار الفقرة ٣ (ز) من المادة ١٤، بالاقتران بالمادة ٧، تذكر اللجنة بأن صيغة الفقرة ٣ (ز) من المادة ١٤، ألا وهي "ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب" يجب فهمها بمعنى عدم وجود أي ضغط مادي أو نفسي مباشر أو غير مباشر من سلطات التحقيق على المتهم بقصد الحصول على اعتراف بالذنب. ومن باب أولى، فمن غير المقبول معاملة شخص متهم بطريقة مناقضة للمادة ٧ من العهد من أجل انتزاع اعتراف ما. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ يدعي في هذه القضية أن ضابط التحقيق، ن. و.، قد هدده بإطلاق النار عليه وأجبره على توقيع بيان معد؛ ولم تعترض

الدولة الطرف على هذا الادعاء. ومن الناحية الأخرى، تلاحظ اللجنة أن ن. و. قد شهد أثناء المحاكمة بأن صاحب البلاغ قد أدلى ببيانه بعد تحذير من جانب الشرطة. وتلاحظ اللجنة أنه من أجل التوفيق بين هاتين الروايتين المختلفتين. كانت تلزم الإفادات الخطية التي تم الحصول عليها واستخدامها أثناء الجلسة الأولية. وتلاحظ اللجنة كذلك أن المحامي قد طلب إلى الدولة الطرف في مناسبات عديدة أن تتيح له نسخة أولية مع صاحب البلاغ. بما في ذلك إفادات الشهود. وأن السلطات القضائية قد أبلغته في النهاية، بعد عدة رسائل تذكيرية، بأنها غير قادرة على تحديد مكان وجودها. ولم تنكر الدولة الطرف هذه الادعاءات، ولذلك يجب إعطاء الوزن المناسب لادعاءات صاحب البلاغ. ولذلك، تجد اللجنة انتهاكا في هذا الصدد للفقرة ٣ (ز) من المادة ١٤، بالاقتران بالمادة ٧، من العهد.

٨-١١ وفيما يتعلق بالادعاء القائل بأن مكوث السيد بيري بصورة مطولة في الاحتجاز وأوضاع هذا الاحتجاز في قسم المحكوم عليهم بالإعدام يشكلان معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، تلاحظ اللجنة أنه لم تقدم إثباتات أخرى لهذه المسائل. وتذكر اللجنة بمبادئها الفقهية، ومؤداها أنه يجب على أصحاب البلاغات أن يثبتوا الادعاءات المتعلقة بانتهاك حقوقهم المنصوص عليها في العهد بموجب البروتوكول الاختياري؛ وأن مجرد الجزم غير المسنود بأدلة إثباتية لا يكفي. وفي هذه القضية، أخفق صاحب البلاغ في أن يثبت أنه ضحية انتهاك الدولة الطرف للمادة ٧ من العهد بسبب احتجازه المطول في قسم المحكوم عليهم بالإعدام.

١٢ - ومن رأي اللجنة أن توقيع عقوبة الإعدام لدى اختتام دعوى قضائية لم تحترم أحكام العهد إنما تشكل، اذا لم يتح أي استئناف آخر للحكم الصادر، انتهاكا للمادة ٦ من العهد. وفي القضية المثارة الآن، وفي حين أنه قد يكون من المتاح من الناحية النظرية تقديم طلب استصدار حكم دستوري إلى المحكمة العليا (الدستورية)، لن يكون ذلك سبيلا متاحا من سبل الانتصاف بالمعنى المقصود في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للأسباب المبينة في الفقرة ٩-٢ أعلاه. وكما لاحظت اللجنة في تعليقها العام ٦ (١٦)، فإن النص القاضي بعدم جواز توقيع عقوبة الإعدام إلا بما يتفق مع القانون ولا يتعارض مع أحكام العهد معناه أن "الضمانات الإجرائية المنصوص عليها فيه يجب التقيد بها، بما في ذلك الحق في محاكمة منصفة على يد محكمة مستقلة، وافتراض البراءة. والضمانات الدنيا للدفاع، والحق في إعادة النظر من جانب محكمة أعلى[٨]. ولذلك، يمكن استنتاج أن حكم الإعدام النهائي قد صدر دون تلبية متطلبات المادة ١٤، وأن الحق الذي تحميه المادة ٦ من العهد قد انتهك نتيجة لذلك.

١٣ - وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وهي تتصرف في إطار الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاكات للمواد ٦ و ٩ (الفقرتان ٣ و ٤) و ١٠ (الفقرتان ١ و ٢ (أ) و ١٤ (الفقرة ٣ (ز)) بالاقتران بالمادة ٧ من العهد.

١٤ - ومن رأي اللجنة أن من حق السيد ألبرت بيري الحصول على سبيل مناسب من سبل الانتصاف يستتبع إطلاق سرحه. وهي تطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم خلال تسعين يوما معلومات، عن أي تدابير ذات صلة بالموضوع تتخذها الدولة الطرف امتثالا لآراء اللجنة.

[اعتمد باللغات الاسبانية والانكليزية والفرنسية، والنص الانكليزي هو النص الأصلي.]

## الحواشي

(أ) في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، أجيز في مجلس الشيوخ قانون (تعديل قانون) الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص لعام ١٩٩٢، وينص ذلك القانون على تصنيف حالات الأشخاص المشمولين بعقوبة الإعدام بسبب القتل إلى قتل "عقوبته الإعدام" أو قتل "عقوبته غير الإعدام". أما التصنيف باعتباره "عقوبته الإعدام" فيجعل عقوبة الإعدام إلزامية؛ وأما التصنيف باعتباره عقوبته غير الإعدام فيخفف حكم الإعدام إلى السجن مدى الحياة. وفي الحالة الأخيرة قد تقرر المحكمة منح إخلاء السبيل المشروط بعد فترة لا تقل عن سبع سنوات. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، بدأ إجراء التصنيف (من جانب قاض واحد بمحكمة الاستئناف)؛ وعلى عكس توقعات المحامي، صنفت الجريمة التي أدين بسببها السيد بيري على أنها جريمة عقوبتها الإعدام.

(ب) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق التاسع - دال، الآراء التي اعتمدتها اللجنة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٢، في الدورة الرابعة والأربعين، الفقرة ٦-٦.

(ج) إن عملية إعادة النظر بموجب هذا القانون موقوف تنفيذها حاليا في انتظار نتيجة طلب استصدار حكم دستوري مقدم في قضية أخرى، يطعن في دستورية إجراء التصنيف الذي ينشئه هذا القانون.

(د) انظر أيضا: آراء اللجنة في البلاغين رقم ١٩٨٧/٢٣٠ (رافائيل هنري ضد جامايكا) ورقم ١٩٨٨/٢٨٣ (آستون ليتل ضد جامايكا)، المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١. الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، الفقرات ٧-١ وما يليها.

(هـ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الملحق رقم ٤٠ (A/37/40)، المرفق الخامس، التعليق العام رقم ٦ (١٦)، الفقرة ٧.